

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 251 @ أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب .
وكره لمريدها غير محرم